

الوقائع المصرية

مجريدة بسميت للحكومة بمصر

(العدد ٨٨) يوم الاثنين ٤ شعبان سنة ١٣٦٣ - ٢٤ يولييه سنة ١٩٤٤ (السنة ١١٥)

ملخص

قانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٤ باعتبار المعاوين
الصحيين من مأموري الضبطية القضائية .
قانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية
ورسوم التوثيق في المواد المدنية .
قانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم أمام
المحاكم الشرعية .
قانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ بشأن رسوم
التسجيل ورسوم الحفظ .
قانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم في
الواد الجنائية .
قانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٤٤ باعتبار الحساب
الخاص للجامع الأزهر والمعاهد الدينية
لسنة ١٩٤٣ - ١٩٤٤ .
قوانين أرقام ٩٥ و ٩٦ و ٩٧ لسنة ١٩٤٤
بفتح اعتمادات إضافية في ميزانية السنة
المالية ١٩٤٣ - ١٩٤٤ .
قانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ خاص بالمحاماة
أمام المحاكم الوطنية .

ملحق بهذا العدد :

وزارة المالية - مصلحة الأموال المقررة - هجرات إدارية .
مخصصات عقد التأسيس الابتدائي والنظام الداخلي للجمعيات التعاونية المنزلية والزراعية
بنواحي : بولاق دوق نصر قدم بولاق (القاهرة) ، المطارين قسم المطارين ، القاهرة
قدم الرمل (الأسكندرية) ، البناون (منوفية) ، باسوس (قليوبية) ، بندر عتيبة (أسوان) .

ليونان جلالة الملك

شمس طرفة صاحب جلالة مولانا الملك المعظم فأنتم :

برتبة البيكوية من الدرجة الثانية

هل كل من :

صاحب العزة محمد بهجت شيمي بك ، مراقب مصلحة السياحة سابقا ،
صاحب العزة أحمد مختار أباطه بك ، المفتش بوزارة المعارف العمومية
سابقا .

قوانين ، مراسيم ، هجرات ، الخ

قانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٤

باعتبار المعاوين الصحيين من مأموري الضبطية القضائية

شمس هاروق الأول ملك مصر

مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا
عليه وأصدرناه :

شادة ١ - يعتبر المعاوين الصحيون التابعون لوزارة الصحة العمومية
من مأموري الضبطية القضائية بالنسبة للجرائم المتعلقة بالأعمال المنوطة بهم .
لويين وزير الصحة العمومية بقرار منه الأعمال التي يعتبرون فيها من
مأموري الضبطية القضائية .

شادة ٢ - لكل وزير الصحة العمومية والعدل تنفيذ هذا القانون
كل منهما فيما يخصه ويكمل به بعد خمسة عشر يوما من تاريخ نشره
في الجريدة الرسمية .

شاصر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين في ٢٨ رجب سنة ١٣٦٣ (١٩ يولييه سنة ١٩٤٤)

هاروق

شاصر حضرة صاحب جلالة

وزير الصحة العمومية (بالنيابة) وزير العدل رئيس مجلس الوزراء

شهيد الفلاح الطويل شمس هبى أبو علم شمسطنى شمس

قانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤

بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية

شمس هاروق الأول ملك مصر

مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا
وأصدرناه :

باب الأول

الفصل الأول - في تقدير رسوم الدعاوى

شادة ١ - يفرض في الدعاوى معلومة القيمة رسم نسبي قدره ستة
قروش على كل مائة قرش من مائتي الجنيه الأولى والثانية وثلاثة قروش على
كل مائة قرش من مائتي الجنيه الثالثة والرابعة وقروشان على كل مائة قرش
فيما زاد على أربع مائة جنيه .

لوي فرض في الدعاوى مجهولة القيمة رسم ثابت قدره مائتا قرش في الدعاوى
الجزئية ونعمائة قرش في الدعاوى الكلية الابتدائية وألف قرش في دعاوى
إشهار الإفلاس ويشمل هذا الرسم الأخير الإجراءات حتى انتهاء التفليسة .

لويكون تقدير الرسم في الحالين طبقا للقواعد المبينة في المادتين ٧٦ و ٧٥

شادة ٢ - إذا عدل الطلب في الدعوى مجهولة القيمة أثناء سيرها الى
طلب معلوم القيمة أو العكس ولم يكن سبق صدور حكم تمهيدى في موضوع
الدعوى أو حكم قطعى في مسألة فرعية فرض أكبر الرسمين .

شإذا صدر قبل التعديل حكم قطعى في مسألة فرعية عدا مسائل الاختصاص
أو حكم تمهيدى في الموضوع فرض رسم جديد على الطلب .